مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2020 ص 243 - 262

تاريخ الإرسال: 2019/10/01 تاريخ القبول: 2019/10/09
تاريخ النشر: 2020/07/02

# فعالية الحماية القانونية للبيئة من خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

# Effectiveness of legal protection of the environment against the risk of enterprises classified in Algerian legislation

هلوب حفيظة[1]، بن عطية لخضر[2]
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، [1]hafidahelloub@gmaul.com
جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، [2]lakhdarbenatia77@gmail.com

**الملخص:**

يتناول موضوع الدراسة فعالية الحماية القانونية للبيئة من خطر المنشآت المصنفة حيث ركز هذا المقال على حدود الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للبيئة من خطر هذه المنشآت سواء كانت إجراءات وقائية قبلية (دراسة الخطر، دراسة وموجز التأثير، الرخصة) أم بعدية ولاحقة لاستغلالها والمتمثلة في العقوبات الجنائية والإدارية المنصوص عليهما في كل من القانون10/03 والمرسوم التنفيذي 198/06 بالوقوف عند هذه النصوص لمعرفة مدى فعالية هذه الترسانة القانونية على أرض الواقع في وضع حد لخطر هذه المنشآت وتحقيق حماية فعالة للبيئة.

**الكلمات المفتاحية:** المنشآت المصنفة؛ البيئة؛ الحماية القانونية

**Abstract**:

This study focuses on the effectiveness of legal protection of the environment against the risk of classified establishments. This article focused on the limits of the protection provided by the Algerian legislator to the environment against the danger of such establishments, whether they are pre-emptive preventive measures (hazard study, impact study and license, or license) or after and after the exploitation of criminal penalties. And the administrative stipulated in both Law 03/10 and Executive Decree 06/198 to stand at these texts to find out the effectiveness of this legal arsenal on the ground to put an end to the risk of these facilities and achieve effective protection of the environment.

**Keywords**: Establishments Classified; Environment; Legal Protection.

المؤلف المرسل: **بن عطية لخضر**، الإيميل: LAKHDARBENATIA77@GMAIL.COM

## 1.مقدمة:

يعتبر موضوع البيئة من أهم المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا من المجتمع الدولي منذ بداية سبعينيات القرن الماضي تحديدا بانعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972م وجاء هذا الأخير على خلفية الأضرار التي كانت تلحق بالبيئة من جراء التطور الصناعي والتكنولوجي، مما أدى بالدول الى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار موضوع البيئة في تشريعاتها من بينها الجزائر التي أدرجت في منظومتها التشريعية عدة قوانين بهدف حماية البيئة وأولت اهتماما خاصا بالمنشآت المصنفة التي هي موضوع دراستنا؛ ولعل أهم الأسباب التي دفعتنا الى اختيار الموضوع هو حجم الأخطار والأضرار التي تلحق بالبيئة يوما بعد يوم جراء الاستغلال غير القانوني

لهذه المنشآت بهدف معرفة فعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كآلية لحماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة.

من خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت النصوص القانونية المكلفة بمواجهة خطر المنشآت المصنفة بتحقيق حماية فعالة للبيئة في التشريع الجزائري؟؛ تتخلل هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تندرج فيما يلي: *ما هي حدود الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للبيئة في مواجهة خطر المنشآت المصنفة؟. *ما مدى فعالية الإجراءات القانونية وقدرتها على وضع حد لخطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري؟

**استشراف وتأطير الحماية القانونية للبيئة من خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري:**

لقد عرفت الجزائر اول تشريع متعلق بالمنشآت المصنفة سنة 1976م تحديدا لموجب المرسوم 76/34[1]الذي أعطاها وصفا آخر حيث سماها العمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة حيث نص هذا المرسوم في نص المادة الأولى منه[2]؛غير أن هذا المرسوم ألغي بمجرد صدور أول منظومة تشريعية متعلقة بحماية البيئة والمتمثلة في القانون 83/03[3] فكان بذلك خطوة تحسب لصالح المشرع الجزائري بالرغم من أن هدف الحماية كان مستقبليا لا آنيا الا أنه خصص نص المادة (74) منه لتعريف المنشآت المصنفة الذي ركز في فحواه على وصف أنواع وأشكال هذه المنشآت بدلا من وضع تعريف شامل لها.

وفي السياق نفسه ذهب المرسومين التنفيذيين(149/88)[4] و(339/98)[5] اللذين يحددان التنظيم الذي يطبق علة المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الا أنهما لم يشيرا الى تعريف صريح للمنشآت المصنفة، وبصدور القانون 10/03 المتعلق

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حدد في نص المادة (18) المنشآت المصنفة بصفة عامة حيث تنص المادة على أنه:

" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

والملاحظ من خلال نص المادة (18) أن القانون 10/03 حذا حذو القوانين سالفة الذكر فتجاهل هو الآخر تعريف دقيق للمنشآت المصنفة الى حين صدور المرسوم 198/06 الذي كان أول مرسوم يخالف القوانين السابقة له، أ ين أورد صراحة في نص المادة (02) منه تعريفا صريحا للمنشآت المصنفة حيث في مضمونها: "يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يلي:

المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس نشاط أو عدة أنشطة م النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحدد في التنظيم المعمول به "، لتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: "....مجموع منطقة اقامة والتي تتضمن واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها الى شخص آخر ".[6]

بعدما تطرقنا إلى المجهودات المبذولة من قبل المشرع الجزائري في سبيل تحديد تعريف جامع مانع للمنشآت المصنفة سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة استشرافية لحدود الحماية التي تم تخصيصها للبيئة من خلال هذه النصوص القانونية التي خصصها المشرع لتنظيم هذه المنشآت بحيث سنناقش في المطلب الأول

الرهانات النظرية التي تواجه المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة من خطر المنشات المصنفة، بينما سنخصص المطلب الثاني لمعرفة الإجراءات الوقائية السابقة لاستغلال المنشآت المصنفة كحماية قبلية للبيئة.

**المطلب الأول: الرهانات المستقبلية التي تواجه المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة**

ستقتصر دراستنا في هذا المطلب على الرهانات المستقبلية التي تواجه المنظومة التشريعية الجزائرية سواء من حيث التفعيل الحقيقي للنصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها في حال مخالفة المنشآت المصنفة لها, أو من ناحية الصلاحيات المخولة لمفتشي البيئة وضمانات الحماية الممنوحة لهم باعتبار أن مهامهم ميدانية محضة وذلك ضمن المطلبين تاليي الذكر.

**الفرع الأول: تفعيل النصوص القانونية كأساس لتحقيق الحماية المثلى للبيئة من خطر المنشآت المصنفة:** إن من أهم الضمانات التي تحقق الحماية المرجوة للبيئة من خطر المنشآت المصنفة تتمثل في تطبيق النصوص القانونية لمواجهة هذا الخطر، وتوفير حماية كفيلة لعناصر البيئة، لأن الملاحظ واقعيا وفعليا حسبما نشهده مؤخرا من تجاوزات في حق البيئة على جميع الأصعدة تدل منطقيا على وجود خلل في الجانب التطبيقي لهذه النصوص، وبالرغم من أننا نعيش العقد الثاني من بداية القرن الواحد والعشرين الا أنه مع الأسف لاتزال توجد منشآت مصنفة لا تتوفر على تراخيص للاستغلال وتمارس نشاطها بشكل غير قانوني وسط صمت كبير، وهذا ما يعد مخالفة صريحة للنصوص القانونية التي تخضع المنشآت لإجراءات قبل الحصول على الترخيص وبعد استغلالها.

وإحصائيات التلوث تثبت سنة بعد الأخرى عدم فعالية هذه النصوص خاصة عندما نشهد في زمننا هذا بأن الشواطئ الجزائرية تحولت الى مفرغات لملوثات

المنشآت المصنفة على أنواعها مما يهدد بكارثة في البيئة البحرية. على هذا الأساس وجب دق ناقوس الخطر لأن حماية البيئة والحفاظ عليها من أهم الأولويات التي يجب أن تولى العناية بها عن طريق تطبيق النظام القانوني المنصوص عليه على أرض الواقع وجعله يدخل حيز التفعيل، وليس مجرد خطابات.

إضافة إلى الابتعاد عن الانتقائية في تطبيقه، لانتهاج سياسة ازدواجية المعايير في فرض الإجراءات على المنشآت المصنفة سيرفع سقف التلوث بأنواعه مما سيسفر عن كوارث بيئية لا يمكن احتواؤها زمنيا ولا مكانيا؛ إضافة إلى ضرورة فرض الرقابة الصارمة على نشاط هذه المنشآت والسعي نحو بذل العناية والمجهود في أنت كون الأجهزة المستعملة صديقة للبيئة من أجل تحقيق حماية فعلية للبيئة من خطر المنشآت المصنفة، كما لابد من التفكير في آليات متعددة لإلزام هذه المنشات باتخاذ التدابير اللازمة في سبيل تحقيق هذه الحماية للبيئة ككل، كما لا يفوتنا هنا أن نركز على ضرورة تفعيل إجراءات الضبط الإداري في المجال البيئي بمختلف مستوياته من المستوى المحلي الى المستوى المركزي.

**الفرع الثاني: توجه السياسة العقابية المتعلقة بنشاط المنشآت المصنفة نحو تحقيق خاصية الردع من أجل حماية البيئة:** فرض المشرع الجزائري على مخالفي النصوص القانونية التي تكفل نشاط المنشآت المصنفة عدة جزاءا تتفاوت تبين جزاءات إدارية وأخرى جنائية للحد من خطرها على البيئة، غير أنه لو تعمقنا في هذه العقوبات نجد أنها لا تتوافق مع حجم الخطر والضرر الممكن أن تلحقه بالبيئة من خلال نشاطها غير المشروع لهذا فإعادة النظر في هذه السياسة العقابية أمر ضروري لابد منه من خلال الارتفاع بالعقوبات على نحو يجعلها تتوازن مع حجم الأضرار المحدقة بالبيئة من أجل تحقيق وظيفة الزجر للحد وضمان حماية حقيقية للبيئة.

**الإجراءات الوقائية السابقة لاستغلال المنشآت المصنفة كحماية قبلية للبيئة:**

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمفهوم الحماية القبلية للبيئة من أخطار المنشآت المصنفة وذلك باتباع مجموعة من الإجراءات قبل بداية استغلال المنشاة، وهو ما يظهر ذلك من خلال نص المادة (21)[7] من القانون10/03؛ سترتكز دراستنا خلال هذ المطلب على الإجراءات التي أدرجها المشرع الجزائر (دراسة الخطر، دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، الرخصة) كمرحلة قبلية تسبق استغلال المنشأة المصنفة وذلك من خلال الفروع تالية الذكر.

**الفرع الأول: دراسة الخطر:** جاء تعريف دراسة الخطر من خلال المرسوم التنفيذي 189/06 الذي يضبط التنظيم على المنشآت المصنفة، والذي عرفه على أنه إجراء يهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر ويجب أن تسمح هذه الدراسة بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وسيرها.[8] ويعد هذا إجراءا سابقا لاستغلال المنشأة المصنفة وشرطا أساسيا لمنح الترخيص لاستغلالها.

وحدد المرسوم 198/06 كيفيات إجراء دراسة الخطر حيث أحالتنا المادة(15) منه الى انتظار صدور قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة، الا أن القرار لم ير النور الا سنة 2015م، والذي بموجبه تم إنشاء لجة وزارية مشتركة تتولى دراسة الخطر الخاص بالمنشآت المصنفة من الدرجة الأولى في حين تتولى اللجنة الولائية للحماية المدنية وممثل المديرية الولائية للبيئة للمنشآت المصنفة من الدرجة الثانية، وعند قيام صاحب المشروع بإعداد ملف دراسة الخطر يجب أن يودعه للوالي المختص إقليميا الذي يقوم بدوره بإرسال الملف الى اللجنة الوزارية المشتركة في حال كانت المنشأة من الفئة الأولى والى اللجنة الولائية

بالنسبة للمنشآت من الفئة الثانية، وتقوم اللجان بفحص دراسة الخطر طبقا لما ورد في المرسوم 198/06 ويمكن للجنة أن تطلب من صاحب المشروع اعداد دراسة تكميلية في أجل 45 يوم من الطلب، وفي حال تجاوز المدة القانونية يؤجل فحص دراسة الخطر.

عند الانتهاء من دراسة الخطر تجتمع اللجنة من أجل الموافقة وتعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة الذي يتبعه توقيع كل من وزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة في حال كانت المنشأة من الفئة الأولى وترسل بعدها الى الوالي المختص اقليميا الذي يتولى تبليغ المقرر الى صاحب المشروع، اما بخصوص المنشآت المصنفة من الدرجة الثانية فمنح المشرع الجزائري صلاحية التوقيع غلى مقرر الموافقة أو الرفض للوالي المختص اقليميا.[9]

**الفرع الثاني: دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة:** أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير في القانون 10/83، وعلى نفس النهج جاء المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة حيث عرفت المادة (02) منه نظام دراسة التأثير بأنه اجراء قبلي يخضع اليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها أن تحدث ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن وحسن الجوار[10]؛ أما القانون 10/03 فقد نص من خلال المادة (19) على ضرورة الحصول على الرخصة لاستغلال المنشأة المصنفة من قبل الجهات المعنية وذلك لا يكون الا بعد دراسة التأثير أو موجز التأثير.

إلا أن المشرع الجزائري لم يفرق صراحة بين المنشآت المصنفة التي تخضع لدراسة التأثير ومثيلاتها من المنشآت التي تخضع لموجز دراسة التأثير، لكن بالتعمق في المرسوم التنفيذي 145/07 [11] يتبين لنا م خلال نص المادة (18) منه بأن

المنشآت المصنفة من الفئة الأولى تخضع لدراسة التأثير في حين أن المنشآت المصنفة من الفئتين الثانية والثالثة والخاضعة لترخيص من الوالي وتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي فإنها تخضع لموجز التأثير.[12]

ويجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، كما حدد تواف ثلاثة عشرة نقطة،[13] وتودع دراسة أو موجز التأثير من طرف صاحب المشروع الى الوالي المختص اقليميا في عشرة نسخ،[14] وتقوم بدراستها المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا بتكليف من الوالي ، كما يمكنها في هذه الحال أن تطلب أية معلومة أو دراسة تكميلية من صاحب المشروع في أجل شهر من تاريخ الطلب.[15]

وبعد الفحص الأولي لدراسة أو موجز التأثير يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي من أجل دعوة أي شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيهم في المشروع.[16] بعد نهاية التحقيق يتم ارسال ملف الدراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بكل من محضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع الى الوزير المكلف بالبيئة في حال دراسة التأثير، والى المصالح المكلفة اقليميا بالنسبة لموجز التأثير لغرض فحص المشروع في أجل قدر بأربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي؛ وبعد إجراء الفحص الثاني يقوم الوزير والوالي المكلف بالبيئة بالموافقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على التوالي، وفي حالة رفض دراسة او موجز التأثير فقد منح المرسوم التنفيذي 145/07 من خلال المادة (19) لصاحب المشروع حق الطعن أمام الوزير المكلف بالبيئة مرفقا بمجموع التبريرات التي تسمح له بتوضيح أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز تأثير من أجل دراسة جديدة.

**الفرع الثالث: رخصة استغلال المنشأة المصنفة:** عرف المرسوم التنفيذي 198/06 رخصة استغلال المنشأة المصنفة في المادة الرابعة منه على أنها وثيقة ادارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[17] كما أدرج المشرع ضمن المرسوم سالف الذكر عدة اجراءات للحصول على هذه الرخصة تتمثل في تقديم ملف طلب يحوي عدة وثائق تم النص عليها في المادة (05) لعل أهمها تقديم دراسة أو موجز التأثير مصادق عليها حسب الشروط المعمول بها في التنظيم، دراسة الخطر، التحقيق العمومي.

إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة الثامنة من نفس المرسوم (اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه، طبيعة وحجم النشاط الذي اقترح صاحب المشروع ممارسته، فئة المنشأة المصنفة، موقع المشروع بالتفصيل...)،[18] بعدها تقوم اللجنة بدراسة أولية للملف وأخذ رأي المصالح التقنية ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا رأي المحافظ المحقق وتصدر اللجنة الولائية لمراقبة المنشأة المصنفة محضر اجتماع وتقوم بمنح الموافقة المسبقة للمنشأة اذا كانت من الدرجتين الثانية أو الثالثة، في حين تقوم بإرسال المحضر الى الوزير المكلف بالبيئة للموافقة عليه اذا كانت المنشأة المصنفة من الفئة الأولى.

وبعد انشاء المنجزة تقوم اللجنة بزيارة أولية للموقع غرض التحقق من مطابقتها للوثائق الموجودة في الملف وبعد التأكد من ذلك تقوم اللجنة بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة وارسالها الى السلطة المؤهلة للتوقيع طبقا لما جاء في نص المادة السادسة من المرسوم[19]؛ من جهة أخرى تخضع المنشآت المصنفة من الدرجة الرابعة للتصريح الى نظام خاص مفاده أن يقوم المستغل بإرسال التصريح مرفقا بالوثائق المبينة لمخطط موقع المؤسسة والمواد التي سيستعملها خلال نشاطه

في أجل 60 من يوم بداية استغلالها وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الأخير مبررا ومصادقا عليه من طرف لجنة المؤسسات المصنفة.[201]

**العقوبات المترتبة على مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة:**

المقصود بالعقوبات في هذا الصدد الجزاءات التي توقعها السلطة المختصة في إطار ممارسة المهام الموكلة لها بموجب النصوص القانونية المعمول بها سواء كانت عقوبات إدارية أو ذات صبغة جزائية، واتخذ هذا النظام العقابي كآلية قانونية تدعم فكرة ردع المنشآت المصنفة عن الأضرار بالبيئة وضمان تحقيق حماية لها.[21]

وفي هذا الصدد سندرس كلا من النوعين ضمن المطلبين التاليين:

**العقوبات الإدارية المقررة لمواجهة خطر المنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة:** لقد حدد كل من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة العقوبات الإدارية الواجب تطبيقها على كل إخلال بالنصوص القانونية المتعلقة بنشاط المنشأة المصنفة ، وقابل هذا الإخلال مجموعة من الإجراءات يمكن تلخيصها في الوقف المؤقت أو الكلي لنشاط المؤسسة أو سحب الرخصة، لكن يسبق ذلك اجراء ضروري منصوص عليه قانونا يتمثل في الاعذار بحيث يعد هذا الأخير من أهم الإجراءات الادارية التي يمكن تطبيقها على من يخالف أحكام وقوانين حماية البيئة، وعلى المنشآت المصنفة الملوثة والمخالفة للقوانين والتنظيمات المطبقة عليها، وللأحكام التقنية المفروضة عليها.

يقصد بالإعذار التنبيه الصادر عن الادارة لمستغل المنشأة المصنفة الملوثة بإلزام معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس المعمول بها وتم تأكيد هذا الإجراء من خلال نص المادة(1/25) من القانون 10/03 التي

تمنح للوالي صلاحية القيام بإعذار صاحب المنشأة المصنفة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي تنجم عنها أخطار وأضرار لاتخاذ التدابير الضرورية بغية ازالة الأخطار والأضرار المثبتة؛ وتم التأكيد على ذلك من خلال نص المادة (48) في فقرتها الأولى التي تنص على أنه: "يمكن للوالي المختص اقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين(44)[22] و(47)[23] أعلاه اعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر".

نستنتج من خلال ما سبق بأنه يتوجب على الوالي قبل اتخاذ أية عقوبة إدارية توجيه اعذار الى مستغل المنشأة المصنفة وذلك عن طريق إعطاء المخالف مهلة معينة لتصحيح الوضع، لكن الملاحظ جليا من خلال نصوص المواد القانونية للمرسوم 198/06 بأنه لم يشترط شكلا معينا لصحة هذا الإعذار لذا فانه يجري بأية وسيلة تمكن صاحب الشأن من العلم عما تقدم عليه الإدارة؛ كما يلتزم الوالي بتضمين الاعذار الموجه الى مستغل المنشأة المخالفة مهلة لتتمكن هذه الأخيرة من العودة الى نشاطها في الإطار القانوني المعمول به.[23] وفي حال عدم أخذ الإعذار بعين الاعتبار من قبل مستغل المنشأة تتوجه السلطة الإدارية إلى فرض الإجراءات العقابية اللازمة للحد من خطر المنشأة المصنفة والتي سنلخصها فيما يلي:

**الوقف المؤقت لنشاط المنشأة المصنفة:** المقصود بالوقف المؤقت لنشاط المنشاة المصنفة ذلك التدبير الإداري الذي تلجأ اليه الإدارة في حالة وقوع خطر أو ضرر بسبب مزاولة المنشآت المصنفة لنشاطها والتي تؤدي الى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية،[24] وهو جزاء ايجابي للحد من الإضرار بالبيئة كونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه لمجرد أن يتبين لها اي حالة تلوث وذلك دون انتظار ما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء الى القضاء، وهذا ما تم اثباته من خلال المادة (25) في فقرتها الثانية من القانون10/03 والتي تنص على أنه: " اذا لم

يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها تلك التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".[25] وفي ذات السياق ذهبت المادة(48) من قانون المياه الجزائري التي جاء في مضمونها ما يلي:" يجب على الادارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحية العمومية كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف الأشغال المنشأة المتسببة في ذلك الى غاية زوال التلوث".[26]

**سحب الترخيص:** عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الادارة المختصة (وزير البيئة، والي الولاية...) هي المخولة قانونا بصلاحية تجريد المستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية، لهذا يعتبر سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي منحها المشرع كصلاحية للإدارة في حال عدم امتثال المستغل للمنشأة للتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة[27]؛ ولقد أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة (23) من المرسوم التنفيذي 198/06 سالف الذكر بقوله " في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عن كل مراقبة – للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

– للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

وعند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال".[28]

أما إذا تم الامتثال لقرار السحب وجب على مستغل هذه المنشأة تطبيق مقتضيات المادتين (41) و(42) من المرسوم198/06 بحيث يتعين على المستغل أن يترك موقع المنشأة في حالة لا تشكل فيه هذه الأخيرة أية خطر أو ضرر على البيئة، اضافة الى قيامه بإعلام كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي خلال ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ التوقف حسب الحالة عن طرق افراغ أو ازالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع، اضافة الى ازالة التلوث الأرضي والمياه الجوفية المحتمل تلوثها وعند الحاجة كيفيات حراسة الموقع.[29]

**غلق المنشأة المصنفة نهائيا:** يعرف غلق المنشأة على أنه المنع من استمرار استغلالها عندما تخالف القانون وتم منح هذه الصلاحي للوالي المختص اقليميا طبقا لما جاء في مضمون المرسوم06 /198 الذي يبين بأنه في حال عدم قيام المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة بمقتضى المادتين (44) و(47) اعلاه يمكن للوالي المختص اقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة[30]؛ والملاحظ من خلال نص الفقرة الثانية من المادة (48) فتح الباب على مصراعيه بترك السلطة التقديرية للوالي في توقيع الجزاءات الادارية، مما يؤثر سلبا على توقيع العقوبات كأن يمتنع الوالي عن غلق المنشأة المصنفة أو توقيع عقوبات لا تتناسب مع خطورة التجاوزات المرتكبة، لذا كان من باب أولى تقييد السلطة الممنوحة للإدارة سواء من ناحية الآجال أو التدابير الموضوعية المحددة لوضع حد لأخطار المنشآت المصنفة ومضارها من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة.[31]

**الجباية البيئية:** تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة التي تعمل على الحد من آثار التلوث، ويرجع أساسها الى مبدأ الملوث الدافع ومفاده بأن الشخص

الذي يمارس نشاطا ملوثا يتكلف بدفع رسم مقابل تلويثه للبيئة؛ وتجسد هذا المبدأ في نص المادة (03) من القانون 10/03 وظهر تطبيقه جليا في المنشآت المصنفة بحيث فرضت النصوص القانونية العديد من الجبايات البيئية تتمثل في شكل رسوم لعل أهمها:

أ/ الرسوم على الانشطة الملوثة والخطيرة التي تم تقديرها من خلال قانون المالية لسنة2000م حسب التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة فقدرت ب120000دج للمنشأة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة و ب 90.000دج بالنسبة للمنشأة الخاضعة لرخصة الوالي و20.000 دج في حال كانت المنشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي وب9000دج بالنسبة للمنشأة الخاضعة للتصريح.

من جهة خصت المنشأة المصنفة التي لا تشغل أكثر من شخصين برسم قاعدي تحدد ب24.000 دج بالنسبة للمنشأة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة و13.000دج للمنشأة الخاضعة للوالي وب3000دج للمنشأة الخاصة لرخصة المجلس الشعبي البلدي، في حين خص المنشأة الخاضعة للتصريح ب2000دج.[32]

ب/ رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخطرة: تأسس هذا الرسم بموجب المادة (203) من قانون المالية لسنة 2002م بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الخاصة والخطرة باعتبارها ملوثة للبيئة وحدد بمبلغ 10.5000 دج عن كل طن مخزن.[33]

ج/ الرسم التكميلي عل التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: طبقا لنص المادة(205) من قانون المالية لسنة2002م فإن هذا الرسم يفرض على الكميات المنبعثة التي تتجاوز الحدود المقدرة قانونا، والهدف من هذا الرسم هو مواجهة تلوث المصانع.

د/ الرسم على الوقود: قدر في نص المادة (38) من قانون المالية بدينار لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي: أسس قانون المالية لسنة 2002م هذا الرسم بسعر مرجعي قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزنة، ويتم توزيع حاصل الرسم بنسبة 10 بالمئة لفائدة البلديات و15 بالمئة لصالح الخزينة العامة في حين خصصت نسبة75 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث.[34]

هـ/ الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج

**العقوبات الجنائية المقررة لحماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة:**

أضفى المشرع الجزائري على قانون البيئة ميزتين هامتين تتمثل اولهما باحتوائه على القواعد القانونية التي تهدف الى حماية البيئة، وفي نفس الوقت يتضمن أحكاما جزائية تثار عندما يتم مخالفة هذه النصوص، فبالنسبة للمنشآت المصنفة فقد نظم القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العقوبات الجزائية عند ثبوت المسؤولية على مستغل المنشأة وسنعرض فيما يلي بعض الأفعال التي تشكل بوصفها جرائم تستوجب العقاب.

**جريمة استغلال المنشآت المصنفة بدون ترخيص:** تتمثل هذه الجريمة بقيام مستغل المنشأة بمزاوله نشاطه دون وجود رخصة وقد تم تجريم هذا الفعل من خلال نص المادة (102) من القانون 10/03 التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه".[35]

**جريمة استغلال منشأة مصنفة خلافا لإجراءات وقفها أو بعد اجراء الحظر من قبل الإدارة:** تم إدراج هذه الجريمة في نص المادة (103) من القانون 10/03 وقدر له عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها مليون دينار.[36]

**جريمة مواصلة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال باحترام المقتضيات التقنية في للآجال المحددة:** تم إدراج هذه الجريمة في المادة (104) من نفس القانون وقدر لها عقوبة ستة أشهر حبس وغرامة تقدر بخمسمائة ألف دينار (500.000 دج)؛ كما نص على عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة قدرها مائة ألف دينار لكل من عرقل الأشخاص المكلفين بحراسة ومراقبة هذه المنشآت أو اجراء الخبرة لها.[37]

**الخاتمة:**

من خلال ما سبق نستنتج بان المشرع الجزائري بذلا مجهودا كبيرا في سبيل إرساء قواعد قانونية تكفل حماية خاصة للبيئة من الخطر المحدق بها جراء نشاط المنشآت المصنفة، فقيد نشاط هذه الأخيرة بإجراءات تسبق وجودها وأخرى بعد بدأ استغلالها، كما أخضعها في حال مخالفتها النصوص القانونية لعقوبات تفاوتت حسب درجة خطرها على البيئة، لكن بالرغم من وجود هذه الترسانة الكبيرة من النصوص القانونية الا أن الهدف المرجو منها المتمثل في تحقيق حماية البيئة لا يزال قاصرا لعدة أسباب لعل أهمها عدم تفعيل النصوص القانونية إضافة الى توجه مفهوم هذه الحماية الى شخصي مصلحي انتقائي أكثر منه قانوني، لهذا وجب اتخاذ عدة تدابير وحلول لتحقيق الحماية الفعلية للبيئة من خطر المنشآت المصنفة نجملها في شكل اقتراحات وتوصيات على النحو التالي: *فرض الرقابة الصارمة على مستغلي المنشآت المصنفة. *جعل النصوص العقابية تحقق الهدف الموجودة من أجله وهو خاصية الردع والزجر. *نشر الوعي البيئي وجعل مهمة حماية البيئة تشمل كل أطياف المجتمع.

**المراجع:**

[1] المرسوم 34/76 المؤرخ في 20فيفري 1976 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر ج ج ، العدد 21، 1976.

[2] تص المادة الأولى من المرسوم 34/76 على أنه:" تخضع المعامل والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية او البيئة أيضا لمراقبة السلطة الادارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم ".

[3] القانون 03/83 المؤرخ في 08 فبراير المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج ، العدد 06، 1983م.

[4] المرسوم التنفيذي 149/88 المؤرخ في جويلية 1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ج ج ، العدد 30، 1988.

[5] المرسوم التنفيذي 399/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998م الذي يضبط التنظيم الذي يطبق غلى المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ج ج ، العدد82، 1998م.الملغى

[6] عبد الجلال بوحاحة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية (2015م/2016م)، ص 13.

[7] تنص المادة 21 عل أنه" يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة تأثير أو موجز دراسة التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه ...لا تمنح هذه الرخصة الا بعد استيفاء الاجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه".

[8] وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 12 من المرسوم.

[9] لياس بوكاري، الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون بيئة وعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015م، 2016م، ص 48 ،49 بتصرف.

[10] حفيظة جزار، الوسائل القانونية والادارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص ادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2015 م 2016م، ص34.

[11] المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1428هـ الموافق ل 19 ماي سنة 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[12] لياسبوكاري، مرجع سابق، 56.

[13] طبقا لما جاء في المادة 06 من المرسوم 145/07.

[14] طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي.

[15] طبقا لما ورد في المادة08 المرسوم التنفيذي.

[16] طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي

[17] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2016/2015م، ص44.

[18] لياس بوكاري، مرجع سابق، ص68.

[19] تسلم رخصة استغلال المنشأة المصنفة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير البيئة والوزير المعني، وبموجب قرار من الوالي المختص اقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية، ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا كانت المنشأة مصنفة من الفئة الثالثة.

[20] بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، السنة الجامعية 2018/2017م، ص 147.

[21] لياس بوكاري، مرجع سابق، ص108.

[22] تنص المادة 44 من المرسوم التنفيذي 198/06على أنه: "يتعين على المؤسسات المصنفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة استغلال أو التي لا تستجيب استغلالها الى الفئات المحددة أعلاه، وفئات قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، انجاز مراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتين(02) ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم".

[23] تنص المادة 47 من المرسوم التنفيذي 198/06 على أنه:" يتعين على المؤسسات المصنفة الموجودة والتي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر، انجاز دراسة خطر في أجل لا يتعدى سنتين (02) ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم ".

[23] فاضل الهام، العقوبات الادارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، 2013م،319، بتصرف.

[24] عبد الحلال بوحاحة ، مرجع سابق ،ص 41، بتصرف.

[25] فلطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية بمغنية، السنة الجامعية 2016/2015م، ص59.

[26] القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل04 غشت 2005م المتعلق بالمياه، ج ر ج ج ، العدد 60 ، سبتمبر 2005م.

[27] الهام فاضل، مرجع سابق، ص318.

[28] مريم ملعب، مرجع سابق، ص74 بتصرف.

[29] نفس المرجع، ص 75.

[30] وهذا ما تم النص عليه في المادة 2/48 من المرسوم التنفيذي198/06.

[31] الهام فاضل، مرجع سابق، ص321.

[32] ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972م من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كمبدأ اقتصادي يهدف الى وضع سياسة فعالة لحماية البيئة.

[33] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017م، ص82.

[34] الياس شاهد، عبد المنعم فرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مقال منشور، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، العدد 20، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2016م، ص64.

[35] وناس يحيى، مرجع سابق، ص84.

[36] بوكاري الياس، مرع سابق ، ص 113.

[37] مريم ملعب، مرجع سابق، ص113.